Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الأحكام القانونية لترحيل المهاجرين غير الشرعيين

The legal rules for the deportation of illegal immigrants

نور الدين عبد الرزاق – Noureddine Abderrazak.
-جامعة الدكتور يحي فارس المدية University of yahia fares Medea –
Nonoa5280@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2018-10-17 تاريخ القبول : 2019-05-19

ملخص:

من المتفق عليه أن الهجرة غير الشرعية بوصفها ظاهرة اجتماعية مستمرة وطبيعية لها علاقة بمبدأ السيادة التي تعتبر تعبيرا صريحا عن الصراع بين منطقين،الأول يرتبط بالفرد وهو منطق التمتع بحرياته وحقوقه كالحق في التنقل، والثاني يرتبط بمنطق سيادة الدولة على اقليمها وحقها في المحافظة على أمنها وذلك من خلال ضبط حركة تنقل المهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود من أجل الحفاظ على أمنها وأمن مواطنيها، ومن أجل التوفيق بين حق الفرد وسيادة الدولة،تعمل على ترحيل المهاجرين غير الشرعيين وذلك دون المساس بحقوقهم المكفول في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية.

والجزائر وعلى غرار دول العالم تواجه ظاهرة الهجرة غير الشرعية باتخاذ اجراءات قانونية في إطار واجباتها الدولية في إطار حماية للمواطنين الجزائريين والأجانب المقيمين، وذلك بترحيل عدد من المهاجرين غير الشرعيين نحو حدود بلدانهم وذلك بتسهيل عمليات الترحيل في ظروف إنسانية.

الكلمات المفتاحية. الهجرة غير الشرعية ، مكافحة الهجرة غير الشرعية، الترحيل (الابعاد، الطرد).

Abstract :

It is agreed that illegal migration as a continuous and natural social phenomenon has to do with the principal of sovereignty, which Express explicit the conflict between two regions. The first is related to the individual which is the logic of enjoyment of his freedom and his rights, such as the right to movement. The second is related to the logic of state sovereignty over its territory and its right in maintaining its security by controlling the movement of migrants across the border to protect its security and the one of its citizens, and in order to reconcile between the right of the individual and the sovereignty of the state.it works to deport illegal immigrants without prejudice to their rights which is guaranteed in international convenient and internal legislation.

Algeria, libe the rest of the world , is facing the phenomenon of illegal immigration bytaking legal measures within the duty of its international obligation by protecting Algerian citizen and foreign residents by deporting illegal immigrants to their country borders by facilitating deportation in humanitarian conditions.

Key words: Illegal migration, control illegal immigration, deportation (expulsion).

1- **مقدمة**

كل دولة في العالم تقوم بكل ما في وسعها من أجل ضمان سلامة ترابها وأمن مواطنيها، ومن المظاهر القديمة الجديدة التي تهدد أمن وسلامة بعض الدولة والتي تشكل خطرا على النسيج الاجتماعي لها نجد ظاهرة الهجرة غير الشرعية، والتي انتشرت في السنوات الأخيرة بشكل لافت لأسباب وعوامل مختلفة.

والجزائر من بين دول العالم التي عانت من هذه الظاهرة خاصة بعد انفلات الوضع الامني في دول الساحل وليبيا، حيث أصبحت الجزائر دولة عبور يتم من خلالها تهريب المهاجرين الأفارقة نحو أوروبا وهو ما جعل أعداد المهاجرين غير الشرعيين باتجاهها يتزايد بشكل كبير جدا.

وتسعى الدول التي تعاني من هذه الظاهرة مجتمعة ومنفردة من أجل اتخاذ كل التدابير اللازمة للحد من هذه الظاهر التي تستنزف قدراتها الأمنية والمالية، وذلك بما يتلاءم مع الطابع الانساني لهذه الظاهرة، والجزائر باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي تسعى جاهدة للحد من هذه الظاهرة باتخاذ اجراءات وقائية وعلاجية.

ومن الحلول العلاجية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية نجد الاجراءات المتعلقة بترحيل المهاجرين غير الشرعيين و الذين اصبح وجودهم في الجزائر غير شرعي، ويتخذ هذا الإجراء شكلين في التشريع الجزائري: الابعاد والطرد إلى الحدود، ولكل شكل منهما احكامه واجراءاته.

ومن خلال هذا المقال سنعالج الأحكام القانونية التي تضبط إجراء الابعاد و الطرد وذلك وفقا للإشكالية التالية: ما هي الاحكام المتعلقة بترحيل المهاجرين غير الشرعيين في التشريع الجزائري، وماهي الضمانات الممنوحة لهؤلاء المهاجرين، وللإجابة على هذه الاشكالية سنتبع الخطة التالية:

2- مدلول الهجرة غير الشرعية.

3-إجراءات ترحيل المهاجرين غير الشرعيين.

2- مدلول الهجرة غير الشرعية.

يجدر بنا قبل الخوض في تفاصيل ترحيل المهاجرين غير الشرعيين أن نعرّج على مفهوم الهجرة غير الشرعية واسبابها واساليب مكافحتها، وهذا حتى يتسنّى لنا الإحاطة بالموضوع الاصلي بشكل جيد،باعتبار أن تحديد إجراءات الطرد والابعاد تقتضي منا اولا فهم الظاهرة والتعرف على اسبابها والعوامل المؤثرة فيها، وكذا التعرف على سبل واساليب مكافحتها

2-1 مفهوم الهجرة غير الشرعية.

لأجل تحديد مفهوم الهجرة غير الشرعية،يقتضي اولا تحديد مفهوم الهجرة بوجه عام ثم استعراض وتبيان مختلف التعاريف الفقهية والقانونية التي تطرقت لهذا الموضوع.

2-1-1تعريف الهجرة بوجه عام

يعد مفهوم الهجرة من بين المفاهيم الأكثر تداولا في السنوات الأخيرة، و لكن غالبا ما يتم توظيفه بشكل ملتبس و مبهم، ويعود هذا لعدم وجود تعريف أو تفسير موحد لهذه الظاهرة، وذلك لتباين الأطروحات المعرفية و زوايا النظر التي يتم من خلالها التعامل مع هذا المفهوم، ومن خلال هذا الفرع سنقدم تعريف للهجرة من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية.

أولا: تعريف الهجرة في اللغة

الهجرة من فعل هَجَرَ وهو ضد الوصل، فيقال: هَجَرَه يَهْجُرُه هَجْراً وهِجْراناً: صرمه، وهما يَهْتَجِرَان، ويتهاجران، والاسم الهجرة. وأصل المهاجرة عند العرب: خروج البدوي من باديته إلى المدن، يقال هاجر الرجل إذا فعل ذلك، وسمي المهاجرون بهذا لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشأوا بها، ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال. فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلدا آخر فهو مهاجر، والاسم من الهجرة.[1]

ثانيا: تعريف الهجرة اصطلاحا

الهجرة هي سفر الشخص من بلده الأصلي إلى بلد آخر بصفة شرعية محترما بذلك الإجراءات القانونية، التي تشترطها سلطات البلد الذي يدخله، أو هي:" انتقال البشر من مكان لآخر سواء كان في شكل فردي أو جماعي نتيجة أسباب مختلفة، وتكون شرعية أذا كانت موافقة لما تشترطه الجدولة من إجراءات قانونية تأشيرات الدخول أو بطاقات الإقامة التي تمنحها السلطات المختصة في الدولة"،وتنص المادة 04 من القانون رقم 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها والتنقل فيها،[2]على جملة من الأحكام القانونية يجب على الأجنبي احترامها حتى يكون دخوله إلى الجزائر وإقامته بها في إطار قانوني، ومن هذه الإجراءات أن يكون الأجنبي حائزا على وثيقة السفر(جوز سفر) وتأشيرة قيد الصلاحية، والرخص الإدارية عند الاقتضاء، كما عليه أن يثبت وسائل العيش الكافية له طيلة وجوده بالجزائر، وعليه فيمكن للأجنبي الذي يدخل بطريقة

قانونية لبلد ما التنقل والتجول فيه بكل حرية مع مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون والمحافظة على الأمن والنظام العام لذلك البلد.[3]

2-1-2 تعريف الهجرة غير الشرعية

يتم استخدام عدة مصطلحات تدل على الهجرة غير الشرعية، كالهجرة السرية، الهجرة غير النظامية، الهجرة غير القانونية، وهي كلها مصطلحات تؤدي لنفس الغرض، ولكنه درج الاستعمال ورسا على استخدام مصطلح الهجرة غير الشرعية، ويتكون هذا المصطلح من مفردة " الهجرة" ومفردة " غير الشرعية"، ولم يتفق الفقه على إعطاء مفهوم موحد للهجرة غير الشرعية فنجد أن هناك من يعرفها بأنها:" سلسلة من الظواهر المختلفة وتشمل الأشخاص الذين يدخلون أو يظلون في دولة هم ليسوا من رعاياها على خلاف ما تقتضيه القوانين الداخلية لتلك الدولة، وتشمل المهاجرين الذين يدخلون أو يظلون في دولة دون تصريح، وأيضا طالبي اللجوء المفروض والذين لا يمتثلون لأمر الإبعاد، والأشخاص الذين يتحايلون على ضوابط الهجرة بالزواج".[4]

كما يمكن تعريفها بأنها :" الدخول والخروج غير القانوني من وإلى إقليم أية دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك دون التقييد والاعتداد بالضوابط والشروط التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد"، بينما يرى البعض الآخر أن الهجرة غير الشرعية هي :"انتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه للإقامة بصفة مستمرة فيه، مخالفا للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقا لأحكام القانون الدولي والداخلي".[5]

ولقد عرّف البروتوكول المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة غير الوطنية الهجرة غير الشرعية بموجب المادة الثالثة "أ" بأنها:" دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر، ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة".[6]

أما المشرع الجزائري فقد عرف الهجرة غير الشرعية في قانون العقوبات الجزائري تعديل 2009 في المادة 175 مكرر 01 منه حيث جاء فيها : كل جزائري أوأجنبي مقيم يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه احد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية ، وذلك بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتملّص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول ، وكذا بالنسبة لكل من يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.[7]

2-2واقع الهجرة غير الشرعية

لقد تزايد أعداد المهاجرين غير الشرعيين بصورة كبيرة جدا تدعو إلى القلق سواء نحو الجزائر أو نحو أوروبا، لأسباب مختلفة تتعلق أساسا بالفقر وغياب التنمية، وكذا بسبب النزاعات المسلحة التي تشكو منها مختلف الدول المصدّرة للمهاجرين غير الشرعيين.

2-2-1 دوافع الهجرة غير الشرعية

تتعد أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية من شخص لأخر، كما انها تختلف من منطقة لأخرى وتكاد تتفق الدراسات على تحديد دوافع الهجرة غير الشرعية وحصرها في أسباب اقتصادية واجتماعية وأمنية وسياسية، ولكن هذا لا يعني عدم وجود دوافع أخرى ولكن تعتبر هذه اكثر الاسباب الدافعة للهجرة خاصة الجماعية منها.

أولا: الأسباب الاقتصادية للهجرة غير الشرعية

يذهب الكثير من الباحثين إلى حصر اسباب الهجرة بصفة عامة إلى العامل الاقتصادي، حيث يتميز هذا الدافع بقدرته الكبيرة على التأثير في قرار الهجرة من عدمه، ووفقا لإحصائيات سنة 2005 فانه يوجد حوالي 190 مليون مهاجر يتوزعون بنسب مختلفة على قارات العالم، حيث تستحوذ اوروبا وامريكا الشمالية على ما يقارب سبعة وخمسون بالمائة من المهاجرين، مما يفهم معه أن أغلب المهاجرين استقروا في أكثر المناطق تطورا من الناحية الاقتصادية، كما ان الدافع الاقتصادي يتجلى بصورة واضحة بين الدول المصدرة للمهاجرين والدول المستقبلة لهم حيث تعتبر الدول الفقيرة مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين بينما تعتبر الدول المتقدمة مستقبلة لهم.[8]

ثانيا: الأسباب الاجتماعية للهجرة غير الشرعية

ترتبط الدوافع الاجتماعية للهجرة غير الشرعية ارتباطا وثيقا بالدوافع الاقتصادية، حيث يرتبط النظام الاقتصادي والنظام الاسري على المستوى المجتمعي بأنماط الهجرة واشكالها المختلفة، حيث دأبت وسائل الاعلام على رسم صورة متفائلة للمهاجر المستقر في أوروبا، حيث يظهر كانه يحقق نجاحا منقطع النظير ويصل للثراء السريع، وهي امور تدفع الشباب للمحاكاة، كما يعد الاعجاب الشديد بأسلوب العيش في الغرب من أسباب الهجرة إلى الخارج.[9]

ثالثا: الأسباب السياسية والأمنية للهجرة غير الشرعية

في ظل تطور الاحداث السياسية والأمنية في منطقة الشرق الاوسط، خاصة بعد النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية التي شهدتها عدة دول عقب الاحداث التي اندلعت بداية من 2011، والتي اصبحت تعرف اعلاميا "بالربيع العربي" حيث اضطربت الاوضاع السياسية في عدد كبير من الدول على غرار العراق اليمن سوريا مصر تونس ليبيا، كما ان الوضع في بعض الدول الافريقية التي تسيطر عليها النزاعات والصراعات الداخلية العرقية والدينية يزيد من حدة تصدير المهاجرين نحوأوروبا بصفة خاصة مرورا بدول شمال افريقيا، ويزداد الوضع سوءا تدخل قوى اجنبية في اجزاء كثيرة من مناطق الصراع في افريقيا.

إن كل الأوضاع السياسية والامنية التي تعرفها دول الشرق الاوسط والدول الافريقية تسببت في تدهور كافة مناحي الحياة للمواطن الذي لم يجد امامه سوى أن يغامر بحياته بشتى الطرق المشروعة وغير المشروعة ليحقق نوعا من الاستقرار والامن، وأمام الاجراءات التي تفرضها الدول الاوروبية في وجه الفارين من جحيم الاضطرابات التي تجتاح بلدانهم لم يعد امام الباحثين عن الحق في حياة آمنة سوى الهجرة غير الشرعية خارج الاطار الرسمي.[10]

رابعا: **الأسباب الجغرافية والديمغرافية للهجرة غير الشرعية**

تعتبر العوامل الجغرافية الطبيعية أو البيئية من بين دوافع الهجرة الى الخارج، حيث ان البيئة القاسية من حيث الحرارة والجفاف والكوارث الطبيعية تشكل مناطق طرد للسكان، فكثيرا ما تتعرض مناطق مختلفة لموجات من الجفاف التي تحدث اختلالا خطيرا ينعكس سلبا على الحياة العادية للأشخاص، بسبب الخسائر الفادحة التي تلحق بالقطاع الزراعي والذي بدوره يؤثر على الامن الغذائي للأشخاص. كما يعتبر النمو الديمغرافي وانخفاض مستوى المعيشي والظروف الاقتصادية السيئة عاملا مساعدا في هجرة الأشخاص، كما أن انخفاض معدل الولادات والتركيب العمري المتقدم لبعض الدول يعتبر عامل لجذب المهاجرين، كما أن التمايز في معدل النمو السكاني فارتفاعه في دول المهاجرين وانخفاضه في الدول المستقبلة يعتبر عاملا معهما في تزايد الهجرة.[11]

2-2-2 أساليب مكافحة الهجرة غير الشرعية

تعمل الدول جاهدة لأجل مكافحة الهجرة غير الشرعية منفردة ومجتمعة، نظرا للآثار السلبية الناجمة عنها، وتختلف الأساليب المعتمدة من طرف كل دولة، كما أنها تتنوع داخل الدولة الواحدة وعليه سنعرض باختصار بعض الاساليب المتبعة لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

أولا:الأساليب التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

عملت الجزائر على سن تشريعات مختلفة بهدف مكافحة الهجرة غير الشرعية، ومن هذه التشريعات القانون رقم 08-11 المتعلق بتنظيم دخول الأجانب واقامتهم وتنقلهم فيها، إذ جاء بأحكام دقيقة تنظم الدخول والاقامة القانونية للأجانب، وقد بينت احكامه الاجراءات القانونية الواجب اتباعها من طرف الأجانب لدخول الجزائر والاقامة بها. حيث تنص المادة الرابعة منه :" يخضع الأجنبي فيما يخص دخوله إلى الاقليم الجزائري واقامته به وتنقله لاستيفاء الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ونصوصه اللاحقة". وعليه فبمفهوم المخالفة فإن الاجنبي الذي يدخل الجزائر او يقيم فيها او يتنقل فيها بطرق واساليب مخالفة لأحكام هذا القانون يعتبر مهاجرا غير شرعي، ويتعرض تبعا لذلك للأحكام الجزائية التي تضمنها قانون العقوبات الجزائري.

أدخل المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون العقوبات سنة 2009 أحكاما جزائية لمعاقبة المهاجرين غير الشرعيين قاصدا من وراء ذلك مكافحة الهجرة غير الشرعية، حيث جاء بنص المادة 175 مكرر1 والتي نصها:" دون الاخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين :إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج

أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء احتجازه في أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملّص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبّق العقوبة على كل شخص يغادر الاقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

ولأجل تضييق الخناق على شبكات تهريب المهاجرين فقد نص قانون العقوبات على عقوبات صارمة ضد هذا النوع من النشاط الإجرامي، حيث خصص المشرع الجزائري القسم الخامس مكرر 02 للتدابير العقابية وجاء تحت عنوان تهريب المهاجرين، فقد نصت المواد من 303 مكرر30 إلى 303 مكرر 40 على أحكام تهدف إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال قمع شبكات تهريب المهاجرين.

وللإشارة فإن تهريب المهاجرين تعتبر من الجرائم المنظمة التي خصها المشرع الجزائري بأحكام إجرائية خاصة في قانون الاجراءات الجزائية سواء في مرحلة التحريات الأولية، أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، يهدف من خلالها المشرع إلى زيادة سلطات وصلاحيات الجهات المختصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية.

ثانيا: الأساليب الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

أولت الأجهزة الأمنية الجزائرية اهتماما كبيرا بظاهرة الهجرة غير الشرعية،وعلى إثر ذلك قامت بتجنيد كافة الوسائل المادية والبشرية المعتبرة لمكافحتها، إذ تعمل قوات الجيش الوطني الشعبي بمختلف فروعه وكذا قوات الدرك الوطني وحرس الحدود اضافة الى عناصر الامن الوطني على مكافحة الهجرة غير الشرعية.

فبالنسبة للقوات البحرية الجزائرية – التي تعتبر خط الدفاع الأول في مواجهة هذه الظاهرة – فإنها تعمل على تقديم الدعم الانساني الضروري لإنقاذ حياة المهاجرين غير الشرعيين في المياه الاقليمية الجزائرية، الذين يستعملون قوارب من أجل الوصول إلى الضفة الشمالية للمتوسط، وهذا من خلال إنقاذ هؤلاء المهاجرين واحضارهم الى الشواطئ الجزائرية ومن ثم التكفل بهم طبيا، ليفسح المجال بعدها للإجراءات القانونية والقضائية.

أما قوات الدرك الوطني وفي مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية فإنها تقوم بعدة اجراءات منها:

-تشديد الرقابة والاجراءات الامنية بنقاط الانطلاق والابحار مع التركيز على العمل الاستعلاماتي.

- انشاء فرق بحرية للدرك الوطني لمواجهة الظاهرة.

- تعزيز الرقابة على الشواطئ المهجورة.

- كما اعتمدت قيادة الدرك الوطني مخططا وقائيا يقوم على تحسيس الشباب بمخاطر الهجرة غير الشرعية.

كما تقوم مديرية الامن الوطني بمجهودات كبيرة لمكافحة الظاهرة تتمثل في:

-تشديد الرقابة على ورشات النجارة المشتبه في قيامها بصنع القوارب الخشبية المستعملة في الهجرة غير الشرعية.

- التنسيق مع مختلف القوات الامنية المعنية بمكافحة الظاهرة.

- انشاء الجهاز المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، والذي تتفرع عنه فرق تتواجد في الولايات الحدودية.

- اضافة إلى الحملات التحسيسية والتوعوية الموجهة للشباب.[12]

ثالثا: الأساليب السياسية والدبلوماسية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

إن من ابرز المجهودات الدبلوماسية التي قامت بها الدولة الجزائرية في سبيل مكافحة الهجرة غير الشرعية قيامها بإبرام عدة اتفاقيات مع دول أوروبية الغرض منها ترحيل الرعايا الجزائريين المهاجرين بطريقة غير شرعية، كما قامت الجزائر بالمصادقة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمّل لاتفاقية الامم المتحدة لسنة 2000، كما قامت كذلك بإبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية مع دول أوروبية من اجل التعاون وتقديم الدعم اللوجستي للجزائر قصد صد قوافل المهاجرين غير

الشرعيين القادمين من افريقيا، كما تعمل الجزائر على التعاون الاقليمي وذلك بإشراك دول الساحل لربط السيطرة على الهجرة غير الشرعية، فهي تشارك في منظمة النيباد وتتعاون مع الهيئات الامنية لدول الجوار.[13]

3- **إجراءات ترحيل المهاجرين غير الشرعيين**

تملك الدولة كامل السيادة على اقليمها، فالقوانين التي تسنها تسري على إقليمها وعلى كافة الموجودين عليه (إلا في حالات خاصة) وعليه فإنه يجب على الجميع الانصياع لهذه القوانين سواء أكانوا مواطنين أو أجانب، فالأجانب المتواجدين على إقليم الدولة ملزمين باحترام والمحافظة على النظام العام والآداب العامة للدولة التي يوجدون على إقليمها.

وعلى هذا الأساس فان الدولة تعطى لنفسها حق ترحيل أي اجنبي يخالف قوانينها او يهدد امنها وسلامة ترابها، او يشكل وجوده خطرا على النظام العام والآداب العامة السائد فيها. وبما أن تواجد المهاجرين غير الشرعيين في إقليم أي دولة يعتبر مخالفا لقوانينها فإنه يحق لها ترحيلهم وفق إجراءات محددة سلفا تضمن لهم كرامتهم الانسانية.

ولذلك فالمشرع الجزائري قد نظم ترحيل الأجانب (سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين) في أحكام القانون 08-11، وهو ما نتناوله في هذا المبحث.

3-1أشكال ترحيل المهاجرين غير الشرعيين

ينص المشرع الجزائري على أنواع مختلفة من ترحيل المهاجرين غير الشرعيين، تتمثل أساسا في الإبعاد والطرد إلى الحدود وتخصيص أماكن للانتظار لإقامة المهاجرين غير الشرعيين، ونظم المشرع هذه الإجراءات في الموادمن 30 وما يلها من القانون رقم 08-11.

3-1-1الإبعاد

يمكن للدولة القيام بإصدار قرار بإبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها إذا توافرت فيه الأسباب القانونية التي تقتضي إبعاده.

أولا: تعريف الإبعاد

الإبعاد هو إجراء إداري تتخذه الدولة في حق الأجنبي المقيم على إقليمها لكي يغادره في أجل معين، وإلا أجبرته على ذلك عنوة، والإبعاد هو إجراء يهدف إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة تتخذه الدولة للحفاظ على مصالحها وأمنها الوطني الداخلي والخارجي، ويتم إخراجه من إقليم الدولة بغير رغبة منه وهذا عندما يشّكل وجوده أو نشاطه تهديدا للنظام العام في الدولة، أو لاستقلالها أو يهدد سيادتها.[14]

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الأصل في الإبعاد أنه يكونصادرافيحقالفرد،ولكنيجوزأنيكونصادرافيحقالعديدمنالأفر ادمثلمايسمى: "بالإبعاد الجماعي" الذي يصدر في حق المهاجرين غير الشرعيين.

ثانيا: حالات الإبعاد

إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري هو قرار إداري يتخذه وزير الداخلية في الحالات التالية:

-في حالة سحب بطاقة المقيم من حائزها الذي يثبت أنه لم يعد يستوف احد الشروط المقررة قانونا لتسليمها.

- إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجود الأجنبي في الجزائر يشكّل تهديدا للنظام العام و/أو لأمن الدولة.

- إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي لارتكابه جناية أو جنحة.

- إذا لم يغادر الإقليم الجزائري بعد الآجال المحددة قانونا بعد سحب بطاقة المقيم الأجنبي منه.وفقا لما تقضي به المادة 22 من القانون رقم 08-11.[15]

- إذا صدر في حقه عقوبة المنع من الاقامة في التراب الوطني كعقوبة تكميلية، وهذا وفقا لما تقضي به المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري، فإذا صدر في حق أجنبي عقوبة سالبة للحرية وحكم عليه بالمنع من الاقامة في التراب الوطني فإنّه يترتب على ذلك اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء العقوبة.[16]

ثالثا : إجراءات الإبعاد

يعتبر الإبعاد إجراء خطير في حق الأجنبي ولذلك وجب ضبطه وفق إجراءات قانونية معينة تتمثل فيما يلي:

أ:الإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون 08-11.

إذا تم سحب بطاقة المقيم من حائزها بسبب عدم استفاءه لأحد الشروط المقررة قانونا لتسليمها إياه، فإنه في هذه الحالة يتم اعذار الأجنبي وتنبيهه بأنه عليه مغادرة الإقليم الجزائري في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بالإجراء. ولكن يمكن بصفة استثنائية ان يستفيد المعني من أجل إضافي لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما إذا كان طلبه مبررا.[17]

ب:الإجراءات المنصوص عليها في المواد الأخرى

إذا تقرر إبعاد الأجنبي فإنه بعد صدور القراريتم تبليغه إلى المعني، ويستفيد من مهلة تتراوح مابين ثمان وأربعين (48) ساعة وخمسة عشر (15) يوما يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغه بالقرار. ويمكّن للأجنبي من الطعن في قرار الإبعاد أمام القاضي المختص.

3-1-2الطرد إلى الحدود

بالإضافة إلى قرار الابعاد فان الدولة لها حق القيام بطرد الأجنبي، إذا توافرت الأسباب المنصوص عليها قانونا، ونظّم المشرّع الجزائري أحكام الطرد في المادة 36 وما يليها من القانون رقم 08-11.

أ: تعريف الطرد

الطرد إلى الحدود ه وإجراء شُرَطي بحت يتم اتخاذه من قبل السلطات الادارية ويأخذ شكل التدبير الأمني، ويعد الطرد إجراء امني للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد. وفي التشريع الجزائري يتم الطرد بموجب قرار يصدر عن الوالي المختص اقليما في مواجهة الأجنبي المقيم بطريقة غير شرعية أو المهاجر غير الشرعي، الذي لم تتم تسوية وضعيته الإدارية، وذلك حسب ما تقضي به المادة 36 من القانون رقم 08-11.[18]

ب: حالات الطرد

-عند ممارسة الأجنبي لنشاطات منافية للأخلاق والسكينة العامة ، أو أن تكون نشاطاته تمس بالمصالح العليا للوطن، أو أن تتم إدانته نتيجة لهذه الأفعال، كأن يقوم بممارسة الدعارة، أو أن يقوم بأي تصرفات تدخل في إطار المؤامرات والدسائس ضد الدولة، وهي أسباب كافية لطرده.[19]

- الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بطريقة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الاقليم الجزائري وهذا حسب ما تقضي به المادة 36 من القانون رقم 08-11، ويعتبر الأجنبي مهاجرا غير شرعي إذا خالف أحكام المادة 04 من القانون رقم 08-11 والاحكام الأخرى ذات الصلة.

3-1-3 جزاء مخالفة قرارات الترحيل

إن القرارات الصادرة بترحيل المهاجرين غير الشرعيين سواء كانت بالطرد أو بالإبعاد فهي واجبة النفاذ بعد استنفاذها جميع إجراءاتها القانونية. ولهذا فإن المهاجر عليه الانصياع للقرار الصادر ضده بمغادرة الاقليم الوطني، وتسهيل تنفيذ قرار الترحيل. وفي الحالة التي لا يمتثل المهاجر للقرار الصادر ضده فإنه سوف يعرّض نفسه للمتابعة الجزائية المنصوص عليها قانونا.

ولقد نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة لمخالفة أحكام الترحيل في المادة 42 من القانون رقم 08-11 وجرّم جملة من الأفعال تتمثل في:

-معاقبة الشخص الذي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود.

- معاقبة الشخص الذي تم إبعاده او طرده ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة.

- معاقبة الشخص الذي لا يسهل عملية تنفيذ قرار الطرد أو الإبعاد وذلك:

- بامتناعه عن تقديم وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ قرار الترحيل للسلطات الإدارية المكلفة بتنفيذ القرار الصادر ضده.
- امتناعه عن تقديم المعلومات التي تسمح بتنفيذ القرار الصادر ضده في حالة لم تكن لديه وثائق السفر.

وتكون العقوبة في هذه الحالات الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، إلا في الحالة التي يثبت فيها المهاجر أنه لا

يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا يستطيع التوجه إلى أي بلد آخر باعتباره لاجئا أو عديم الجنسية. حيث نصت المادة 01/42 من القانون 08-11 على أن:" كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود، ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إلا إذا أثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه إلى نحو بلد آخر، وذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية"، وما يلاحظ على هذا الحكم أنه جاء متماشيا مع ما تقضي به المادة 31 من الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام[20]1951 والتي تنص على أنه:" لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأي صورة من الصّور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

وعلاوة على العقوبة الأصلية المقررة فإنه يمكن للمحكمة أن تقضي ضده بعقوبة تكميلية تتمثل في منعه من الإقامة في الجزائر لمدة لا تتجاوز العشر(10) سنوات، وفي هذه الحالة فإنه يتم إبعاده إلى الحدود بقوة القانون.[21]

وفي حالة مخالفة المهاجر لعقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني الصادرة ضده فإنه يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.[22]

2-3 ضمانات ترحيل المهاجرين غير الشرعيين

نظرا لخطورة إجراء الترحيل بصورتيه إتجاه المهاجر فقد أُحيط بجملة من الضمانات الدولية والوطنية، تهدف إلى الحفاظ على حقوق المهاجر الذي صدر ضده قرار بالترحيل.

1-2-3 الضمانات في الوثائق الدولية

لقد أحاط المجتمع الدولي المهاجرين غير الشرعيين بمجموعة من الضمانات تجاه الإجراءات الصادرة في حقهم بالترحيل، وهذا ليس تشجيعا للهجرة غير الشرعية وإنما صونا لكرامتهم وحافظا على حياتهم وحرياتهم.

أولا: الضمانات المقرر في وثائق الامم المتحدة

إضافة إلى المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان والبروتوكولات الملحقة به التي تضمن تمتع الانسان بحقوق كونه إنسان، كحقه في الحياة وحقه في الكرامة الانسانية، فإن هناك وثائق أممية أخرى تهدف إلى إحاطة المهاجرين غير الشرعيين بجملة من الضمانات في حالة ترحيلهم.

ومن هذه الوثائق نجد عدة تقارير صادرة عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والتي بحثت موضوع طرد المهاجرين وعملت على إعداد مشروع اتفاقية دولية لهذا الغرض، يكون الهدف من ورائها التزام الدول بمجموعة من القواعد التي تطبق في حالة ترحيل مهاجر.

وبعد سلسلة طويلة من الاجتماعات الدورية قررت لجنة القانون الدولي خلال دورتها السادسة والخمسين عام 2004 إدراج موضوع طرد الاجانب ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين ضمن إطار عملها، وتم تعيين السيد "موريس كامتو" مقررا خاصا لهذا الموضوع، وهو ما أقرته الجمعية العامة في الفقرة 05 من قرارها رقم 41/95 المؤرخ في 03 ديسمبر 2004.

وبعد سنوات من التشاور والتقارير جاء في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة المنعقدة بتاريخ 04-07 ماي 01 جوان-03 أوت، 2012، نص على مشاريع المواد المتعلقة بطرد الاجانب والتي تقع في اثنان وثلاثين (32) مادة موزعة على خمسة (05) أبواب. تتناول في مجملها الحقوق التي يتمتع بها الشخص الذي تعرض لقرار الترحيل وكذا الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة التي تقوم بترحيله.[23]

ومن بين ما جاء في هذا المشروع نجد:

-المادة الأولى التي نصت على نطاق سريان مشاريع المواد: حيث تسري أحكام هذه المشاريع على قيام دولة ما بطرد أجانب موجودين على إقليمها بصورة قانونية أو غير قانونية.

- أما المادتين06-07 فقد تناولتا الأشخاص الذين لا يجوز طردهم:"يحظر طرد اللاجئين وعديمي الجنسية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي للدولة.

- أما المواد 10-11-12-13 فتمحورت حول: حظر الطرد الجماعي للمهاجرين، وكذا حظر الطرد لغرض مصادرة الأموال، وحظر اللجوء إلى الطرد للالتفاف على إجراءات التسليم.

ولقد تضمن الباب الثالث من هذا المشروع حماية حقوق المهاجرين الخاضعين للطرد ومن هذه الحقوق نجد:

-الالتزام باحترام الكرامة الانسانية وحقوق الانسان للمهاجرين الخاضعين للطرد.

- الالتزام بعدم التمييز لأي سبب كان.

- وجوب تقديم معاملة خاصة للأشخاص المستضعفين، كالأطفال والمسنين وذوو الاحتياجات الخاصة والنساء الحوامل بما يتناسب مع حالهم، مع ايلاء اعتبار لضعفهم.

- الالتزام بحماية حق المهاجر الخاضع للترحيل في الحياة.

- حظر تعريض المهاجر الخاضع للترحيل للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- كما نص المشروع على بعض الضمانات المتعلقة بشروط احتجاز المهاجر الذي يتم ترحيله، كأن لا يتم احتجازه في أماكن مخصصة للأشخاص المحكوم عليه بعقوبة...وأن لا يكون الاحتجاز لأجل غير مسمّى....

- الالتزام باحترام الحق في الحياة الأسرية.[24]

وهذا اضافة إلى قواعد أخرى تتعلق بالضمانات المقدمة للمهاجر الذي تم ترحيله فيما.

ثانيا: الضمانات المقررة في الاتفاقيات الدولية

لقد تضمّنت بعض الاتفاقيات الدولية احكاما خاصة لحماية المهاجرين المعرضين للترحيل، وتتعلق هذه الأحكام خصوصا ببعض الفئات المستضعفة من الاشخاص كاللاجئين وعديمي الجنسية.

أ:الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

لقد تضمّنت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أحكاما خاصة بحماية حقوق اللاجئين الذين يتعرضون لقرار الترحيل ومن هذه الحقوق نجد:

ما تضمنته المادة 32 منه والتي جاء فيها ان الدولة المتعاقدة لا تطرد لاجئا موجود في اقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، كما أن قرار الطرد يجب أن يتخذ وفقا للإجراءات القانونية، وتمكين اللاجئ من تقديم طعنه في قرار طرده. وكذلك فإن الاتفاقية تحظر طرد لاجئ إلى حدود دولة تكون حياته أو سلامته البدنية فيها مهددة، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو بسبب آرائه السياسية.[25]

ب: اتفاقية حماية الأشخاص عديمي الجنسية

ولقد تضمّنت الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص عديمي الجنسية[26] أحكاما تتعلق بترحيلهم وهو ما تضمنته المادة 31 منها والتي جاء فيها ما يلي:

- لا تطرد الدولة المتعاقدة شخصا عديم الجنسية موجود في اقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

- لا ينفذ طرد مثل هذا الشخص إلا تطبيقا لقرار متخذ وفق الأصول الاجرائية التي ينص عليها القانون.

- يجب أن يسمح له بتقديم طعن ضد القرار الصادر ضده.

- يجب أن تمنح له مهلة معقولة ليلتمس قبوله من قبل دولة أخرى.

2-2-3الضمانات في التشريع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الضمانات لمصلحة الشخص الذي صدر ضده قرار بالترحيل، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

أولا: وجوب صدور قرار الترحيل طبقا لما ينص عليه القانون: وقد حدد القانون رقم 08-11 الأسباب التي ينبني عليها قرار الترحيل سواء كان الابعاد أو الطرد، كما حدد الجهات المختصة التي يصدر عنها قرار الترحيل،وعليه فيجب أن يكون قرار الابعاد أو

الطرد موافقا لما جاءت به الأحكام القانونية المقررة في هذا الشأن.[27]

ثانيا: تبليغ قرار الترحيل إلى المعني ومنح مهلة لمغادرة الاقليم الوطني: إذا صدر قرار بإبعاد المهاجر فإنه يتم تبليغه بالقرار الصادر ضده طبقا لما تقضي به المادة 01/31 من القانون رقم 08-11 وهذا حتى يتعرف المهاجر على الأسباب التي من أجلها صدر ضده قرار الابعاد. وتمنح له مهلة لمغادرة الاقليم الوطني تتراوح مابين ثمان وأربعين (48) ساعة وخمسة عشر (15) يوما. وهذا حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه. أما إذا صدر قرار الطرد في حق المهاجر الذي يثبت ارتكابه لنشاطات منافية للأخلاق والسكينة العامة أو كانت تمس بأمن الدولة الجزائرية ففي هذه الحالة يطرد فورا بمجرّد الانتهاء من الاجراءات الادارية أو القضائية.[28]

ثالثا: تمكين الشخص الذي صدر في حقه قرار الترحيل من الطعن: لقد مكّن القانون الجزائري الشخص الذي صدر بحقة قرار الابعاد من الطعن أمام القضاء الاداري الاستعجالي في اجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار، ويجب أن يفصل القاضي في هذا الطعن في اجل عشرون (20) يوما من تاريخ تسجيل الطعن. ويكون لهذا الطعن اثر موقف للقرار.[29]

ويمكن أن تمدد مهلة خمسة ايام المقررة لإيداع الطعن إلى ثلاثين يوما في الحالات التالية:

-الاجنبي(ة) المتزوج(ة) من جزائري(ة) منذ سنتين على الاقل.

- الاجنبي الذي يكون مقيم في الجزائر قبل بلوغه سن 18 سنة مع ابويه اللذين لهم صفة مقيم.

- الاجنبي الحائز لبطاقة مقيم تكون مدة صلاحيتها 10 سنوات.

ويجوز للقاضي أن يوقف مؤقتا تنفيذ قرار الابعاد في حالات الضرورة القصوى والتي من بينها:

-الاب أو الام الاجنبيين لطفل جزائري قاصر.

- الاجنبي القاصر.

- الاجنبي اليتيم القاصر.

- المرأة الاجنبية الحامل.[30]

رابعا: الحق في الاتصال بممثليته القنصلية: يحق للشخص الذي صدر بحقه قرار الطرد ان يتصل بممثليته القنصلية او الدبلوماسية، كما له الحق في الاستفادة من محامي ومترجم عند الاقتضاء.[31]

وما يلاحظ على التشريع الجزائري أنه منح حق الطعن فقط للشخص الذي صدر في حقه قرار بالإبعاد، اما بالنسبة لقرار الطرد الصادر عن الوالي فانه غير قابل للطعن، وهو ما يستشف من العبارة الواردة في المادة 22 " ... ففي هذه الحالة تطرد الرعية الاجنبية فورا بمجرد استكمال الاجراءات الادارية او القضائية" وكذا المادة 36 التي اعطت للوالي سلطة اصدار قرار طرد الشخص الذي يدخل الى الجزائر بطريقة غير شرعية ولم تشر إلى حق هذا المهاجر في الطعن.[32]

4- خاتمة:

يعد ترحيل المهاجرين غير الشرعيين إجراء علاجي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، ولقد نظّم المشرّع الجزائري احكام ابعاد وطرد الاجانب واحاطه بجملة من الضمانات من شأنها الحفاظ على حقوق الاشخاص الذين يتم ترحيلهم، وكذا الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة للمجتمع الجزائري.

وما يلاحظ على التشريع الجزائري أنه جاء متوافق إلى حد كبير مع الوثائق الدولية ذات الصلة بمكافحة الهجرة غير الشرعية ، حيث بعد دراسة نصوص القانون رقم 08-11 المتعلق بتنظيم دخول وخروج الاجانب الى الجزائر،أن هناك ضمانات كبيرة قدمت للأشخاص الذين صدر ضدهم قرار الابعاد أو الطرد، كما نلاحظ الجانب الانساني من هذا القانون فيما يتعلق بتعليق تنفيذ قرار الترحيل في بعض الحالات الانسانية، حيث ان الهدف الرئيس لكل القوانين هو حماية واحترام الانسان بغض النظرعن جنسه أو عرقه، والمهاجر هو انسان قبل كل شيء سواء كانت هجرته شرعية او غير شرعية.

5- الهوامش:

1-أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صابر ، بيروت لبنان، بدون سنة نشر،ص 250 و مايليها.

2-قانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، جر العدد 36 الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008،ص 4.

3-فخار حمو، الهجرة غير الشرعية في الجزائر وموقف المشرع الجزائري منها، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، سنة 2016،ص 232.

4-بن سالم رضا، الهجرة غير الشرعية وآليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 16،ص 111.

5-باخوي ادريس، سبل مكافحة الهجرة غير الشرعية بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد 11،العدد 01، 2015،ص 161.

6-المادة 03/أمن البروتوكول المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، الذي تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة تحت رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ 10 نوفمبر 2000 ويهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية.

07- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 يعدّل ويتمم الأمر رقم 156/66 المتضمّن قانون العقوبات،جر عدد 15،صادرة بتاريخ 2009/03/08.

8-ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2011-2012،ص56 .

09-بن سالم رضا، مرجع سابق، ص 115

10-الهجرة غير الرسمية الحق في حياة كريمة، شجاعة المهاجرين امام جرائم الأنظمة السياسية، مركز هردو HRDOلدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2016،ص 14.

11- ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 66.

12- طيبي رابح، الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة، دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي 01 جانفي 2007- 31 ديسمبر 2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 81.

13- ايت عبد المالك نادية، الاليات الوطنية والدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، صوت القانون، العدد 02 أكتوبر 2014، ص.10

14- همیسي رضا، مكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 22،المجلدالأول،ص 34.

15- راجع المادتين 30و 22 من القانون 08-11.

16- راجع المادة 13 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966. المتضمّن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

17- راجع المادة 22 من االقانون رقم 08-11.

18-راجع المادة 36 من القانون رقم 08-11.

19-رضا همیسي،مرجع سابق،ص 36.

20-اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارهارقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950،والتي أصبحت نافذة بتاريخ 01-12-1951.

21- راجع المادة 42 من القانون رقم 08-11.

22-راجع المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري.

23- أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A67/10/، تقرير لجنة القانون الدولي، الفصل الرابع طرد الأجانب .

24- راجع المواد من 14 إلى 20 من مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/67/10، تقرير لجنة القانون الدولي، الفصل الرابع طرد الأجـانب.

25- راجع المادة 33 منالاتفاقيةالخاصةبوضعاللاجئين.

26- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، اعتمدها مؤتمر المفوضين في تاريخ 28 سبتمبر 1954 الذي دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي أصبحت نافذ ةبتاريخ 06 جوان 1960.

27- راجع بشأن أسباب وآليات اصدار قرار الابعاد اوالطرد المواد: 22-30-36 من القانون رقم 08-11.

28- راجع المادة 22 من القانون رقم 08-11.

29- راجع المادة 31 من القانون رقم 08-11.

30- راجع المادة 32 من القانون رقم 08-11.

31- راجع المادة 33 من القانون رقم 08-11.

32- همیسي رضا، مرجع سابق، ص 39.